

لا نزله لاجل الاحتياط لكن يوثق وهو ان المني اذا خرج عن
 شهوة سواء كان في يوم او يقظة فانه لا بد من دفقه ونجا
 عن راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل
 ظاهر انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسبب
 هضم الغذاء وانفعات الروح فاجاب الفصل في الصورة
 المذكورة مشكلا بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان
 الغالب انه متى خرج بدفق وان لم يشعر به علم ما قور
 وان احتل ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاختلام ولم يرد
 بل لا يغسل عليه اجماعا وفي رواية داود والترمذي من
 حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الرجل يجيد البلل ولا يذكر اختلاما قال يغتسل
 وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجيد بللا قال لا يغسل
 عليه قالت امرسليم هل على المرأة نوى ذلك غنسل قال
 نعم ان النساء شقائق الرجال فلذا قال وكذلك المرأة
 اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا يغسل عليها وما في
 الصحيحين من حديث ابن ام سلمة قالت يا رسول
 الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
 قال نعم اذا رات الماء وثيقا وى قاضيه خان المرأة اذا احتلمت
 ولم يخرج منها المني حكى عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج
 المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها
 وبما أخذ شمس الامم الحلواني واليه اشار الحكم الشهيد
 في المختصر فانه قال والمرأة في الاختلام كالرجل وفي
 اختلام الرجل لا بد من خروج المني فذلك في اختلام
 المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر
 الخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج انتهى هـ

وقال محمد

وقال محمد عليها الغسل احتياطاً قال في التنجيس لان ماءها
 لا يكون ذاتا كالرجل وانما ينزل من صدرها وبه يعني بعض
 المشايخ كصاحب التنجيس وهو برهان الدين المغربي في
 صاحب الهداية كما تقدم عنه في التنجيس قال الشيخ في حال
 الدين ابن الهمام بعد نقله كلام التنجيس فهذا التعليل
 يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها
 لم تخرج فعلى هذا الوجه وجوب الغسل والمراد
 من رات في حديث امرسليم روية العلم لاروية البصر
 فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحتسب
 بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فارت
 بعينها شيئا لا يسع القول بان لا يغسل عليها مع انه
 لاروية بصر بل روية علم انتهى قول هذا لا يفيد كون
 الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها
 وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تبللا
 ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرقاية انها لا يجب
 عليها الغسل وبما أخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو
 الصحيح في حديث امرسليم سواء كانت الروية بمعنى العلم
 او بمعنى البصر فانها لم تزل الماء بعينها ولا علمت خروج
 اللهم الا ان ادعي برات روية الحلم ولكن لا دليل له
 على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب
 عليها الغسل وبه أخذ صاحب التنجيس معتقلا بما
 تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول ما منها من
 صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب
 الغسل في الاختلام متعلق بخروج المني من الفرج
 الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راسه

الذكر